

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات

مذكرة رقم ٢٠٢٠/أ.م/٢٨

جانب محافظة مدينة بيروت
جانب محافظة جبل لبنان
جانب محافظة لبنان الشمالي
جانب محافظة لبنان الجنوبي
جانب محافظة البقاع
جانب محافظة النبطية
جانب محافظة عكار
جانب محافظة بعلبك - الهرمل
جانب المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي
جانب المديرية العامة للأمن العام

الموضوع: تعديل المذكرة رقم ٤٢/أ.م/٢٠٢٠ المتعلقة بتحديد أوقات فتح وإغلاق المؤسسات المستثناء بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٣/٢٠٢٠ تاريخ ٢٤/٣/٢٠٢٠ ورقم ٥٤/٢٠٢٠ تاريخ ٢٦/٣/٢٠٢٠.

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه،

وعطفاً على المذكرة رقم ٤٢/أ.م/٢٠٢٠ المتعلقة بتحديد أوقات فتح وإغلاق المؤسسات المستثناء بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٣/٢٠٢٠ تاريخ ٢٤/٣/٢٠٢٠ ورقم ٥٤/٢٠٢٠ تاريخ ٢٦/٣/٢٠٢٠،

وخلالاً لأي نص آخر،

يُعدل حيث يلزم الجدول المرفق بالمذكرة رقم ٤٠/أ.م/٢٠٢٠ تاريخ ٢٦/٣/٢٠٢٠ ليصبح توقيت فتح وإغلاق المؤسسات التالي ذكرها وفقاً لما يلي:

- فتح المكتبات من الساعة ٨,٠٠ ولغاية الساعة ١١,٠٠ قبل الظهر.

كما يطلب إلى المحافظين الابتعاد إلى القائمين على الطلب من البلديات التي يقع ضمن نطاقها أسواق الخضار والفاكهة والأسماك واللحوم بالجملة والمفرق، التشديد في اتخاذ الإجراءات الالزمة منها" للاكتظاظ في هذه الأسواق تحت طائلة إغفالها.

مع ضرورة التقيد والالتزام بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة العامة

للاطلاع وإجراء المقتضى كل في ما خصه %

٢٠١٤/٥ في: بيروت،

وزير الداخلية والبلديات

محمد فهمي



تبليغ نسخة لجانب:

- وزارة الدفاع الوطني- قيادة الجيش.
- وزارة الأشغال العامة والنقل.
- وزارة الصناعة.
- وزارة الزراعة.
- المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء.
- المديرية العامة للأحوال الشخصية.
- المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين.
- المديرية العامة للإدارات وال المجالس المحلية.
- المديرية العامة للدفاع المدني.
- جهاز أمن المطار.
- أمانة سر مجلس الأمن الداخلي المركزي.
- هيئة إدارة السير والآليات والمركبات.
- الصندوق التعاوني للمختارين في لبنان.
- المفتشية العامة لقوى الأمن الداخلي.
- المديرية الإدارية المشتركة.